

الأمم المتحدة/المنظمة البحرية الدولية

الأمم المتحدة/المنظمة البحرية الدولية
مؤتمر المفوضين بوضع اتفاقية بشأن
الامتيازات والرهون البحرية

المعقود في قصر الأمم ، جنيف ،
في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٣

المجلد الثاني

تقرير المؤتمر

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	٤ - ١	مقدمة
٢	٣٣ - ٥	الأول - إعداد واعتماد اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية (البند ٨ من جدول الأعمال)
٢	٣١ - ٦	ألف - البيانات العامة
٦	٣٣ - ٢٣	باء - أعمال الجلسة العامة الثالثة (المغلقة) المعقدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣
١٠	٣٤	الثاني - النظر في القرارات النهائية واعتمادها (البند ٩ من جدول الأعمال)
١١	٤٧ - ٣٥	الثالث - المسائل التنظيمية
١١	٣٥	ألف - افتتاح المؤتمر
١١	٣٦	باء - انتخاب الرئيس (البند ٣ من جدول الأعمال)
١١	٣٧	جيم - اعتماد النظام الداخلي (البند ٣ من جدول الأعمال)
١١	٣٨	DAL - إقرار جدول الأعمال (البند ٤ من جدول الأعمال) ..
١٢	٤٠ - ٣٩	هاء - تنظيم عمل المؤتمر (البند ٥ من جدول الأعمال) ..
١٢	٤٤ - ٤١	واو - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين (البند ٦ من جدول الأعمال) ..
١٣	٤٦ - ٤٥	زاي - وثائق التفويف
١٣	٤٧	حاء - اعتماد تقرير المؤتمر (البند ١١ من جدول الأعمال) ..

المرفقات

<u>المرفق</u>
الأول - القرار الذي اتخذه المؤتمر: النظر في إمكانية استعراض الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحجز السفن البحرية لعام ١٩٥٣
الثاني - الحضور

مقدمة

— قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في قرارها ٦٤/٣١٣ ، أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية للمفوضين بوضع اتفاقية لامتيازات والرهون البحرية خلال النصف الأول من عام ١٩٩٣ لمدة ثلاثة أسابيع كي ينظر فيها مشروع الاتفاقية ويجسد نتائج عمله في اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية . وعليه دعا الأميين العالم للاجتماع والى الذين العالم لمنظمة البحرية إلى عقد مؤتمر المفوضين لوضع اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية ، وقد عقد المؤتمر في قصر الأمم ، جنيف ، في الفترة من ١٩ نيسان / أبريل إلى ٦ أيار / مايو ١٩٩٣ .

٣ — ويقدم هذا التقرير موجزاً لأعمال الجلسات العامة للمؤتمر .

تابعين فخامة السيد سورغوت أوزال رئيس جمهورية تركيا

٣ — في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٩ نيسان / أبريل ١٩٩٣ وقف أعضاء مؤتمر المفوضين لحظة صمت حداداً على وفاة فخامة السيد سورغوت أوزال رئيس جمهورية تركيا الذي توفي في ١٧ نيسان / أبريل ١٩٩٣ .

٤ — وأدى ممثل تركيا ببيان تضمن رداً على التماعزي الذي عبر عنها المؤتمر .

إعداد واعتماد اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحريّة

(البند ٨ من جدول الأعمال)

- ٥ - كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر في إطار البند ٨ من جدول الأعمال:
- "المشاريع مواد لاتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحريّة" ، أعدها فريق الخبراء الحكومي الدولى المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية المعنى بالامتيازات والرهون البحريّة والمواضيع المتعلقة بهما (TD/CONF.162/4) ، ووردت أيضًا في الوثيقة
 - التقرير الشهسي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك المعني بالامتيازات والرهون البحريّة والمواضيع المتعلقة بهما (TD/B/C.4/AC.8/27, LEG/MLM/27, JIGE(VI)/8)
 - تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية المعنى بالامتيازات والرهون البحريّة والمواضيع المتعلقة بهما عن دورته السادسة (TD/B/C.4/AC.8/26, LEG/MLM/26, JIGE(VI)/7)
 - "مجموعة التعليمات والمقررات الواردة من الحكومات ومن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن مشروع اتفاقية الامتيازات والرهون البحريّة" (Add.1-3 و TD/CONF.162/3 A).
- ٦ - ألف - البيانات العامة
- ٧ - قال شايك الأمين العام للأونكتاد إن المؤتمر يشهد حدثاً هاماً في مجال التعاون بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية في شأن التشريع البحري . وأشار إلى خلفيّة إنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية المعنى بالامتيازات والرهون البحريّة والمواضيع المتعلقة بها وإلى الاعمال التحضيرية المتقدمة والناجمة على السواء لمجتمع النقل البحري الدولي ككل . وسترحب للبلدان المتقدمة بالطبيع عدد من الاعتبارات ذات طابع تجاري وسياسي وقانوني تؤثر على مواطنية . وهناك بالطبع فيما يلي ملخص بعض إطرار قانوني ييسر تمويل بناء وشراء السفن بشروط قرار تقديم التمويل لاحتياز السفن أو حجه . غير أنه يتضح أن الافتقار إلى التوجيه في مجال الامتيازات والرهون البحريّة وعدم كفاية إجراءات التطبيق في بعض البلدان سيؤشر أن تأشيرًا سلبيًا على قرارات الممولين في منح القروض .

٧ - وقال إن الاتفاقيات الدولية القائمة لم تنجع في تحقيق مستوى عالٍ من التوحيد الدولي . فالحالة الجارية المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية تتسم بنوع من التبعثر لا يستطيع معه الممولون والدائنوون والمطالبون بحقوق بحرية أن يتأكدوا من نطاق وسلامة ومرتبة ضماناتهم . وهذه الحالة تدفع إلى القلق ، وخاصة للبلدان النامية التي تضار بمفهـة خاصـة نتـيـجة عـجزـها عن الحصول على تمويل كافـ لـتنـمية أـسـاطـيلـها التجـارـية .

٨ - وكان من الأهداف الأساسية للفريق المشترك عند إعداد مشروع المواد إنتاج نـمـيـظـيـ بـقـبـولـ دـولـيـ وـاسـعـ . وقد تم النظر في أفـكارـ وـنـهجـ كـثـيرـةـ منـ أجلـ التـوـملـ إـلـىـ نـصـ توـفيـقيـ مـتوـازـنـ . وقد أـخـذـ المـشـرـوـعـ فـيـ الـاعـتـبارـ ، وـقـدـ إـلـيـمـكـانـ ، مـخـتـلـفـ النـهـجـ لـلـمـشـكـلـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ التـشـرـيـعـاتـ الـوـطـنـيـةـ . ولـذـاـ فـيـانـهـ عـلـىـ اـقـتـنـاعـ بـأـنـ الـاتـفـاقـيـةـ الـجـديـدةـ بـشـأنـ الـامـتـيـازـاتـ وـالـرـهـوـنـ الـبـحـرـيـةـ سـتـشـكـلـ جـزـءـاـ هـامـاـ مـنـ الـجـهـوـدـ الـمـتـوـاـلـةـ الـتـيـ تـبـذـلـ دـاخـلـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـنـظـمـةـ الـبـحـرـيـةـ الـدـولـيـةـ مـنـ أـجـلـ تـيـسـيرـ النـقـلـ الـبـحـرـيـ الـدـولـيـ وـالـتـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ بـوـجـهـ عـامـ .

٩ - وتحـدـثـ مدـيـرـ شـبـةـ الشـؤـونـ الـقـانـونـيـةـ وـالـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ بـالـمـنـظـمـةـ الـبـحـرـيـةـ الـدـولـيـةـ نـيـابـةـ عـنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـمـنـظـمـةـ ، فـقـالـ إـنـ مـشـرـوـعـ الـاتـفـاقـيـةـ جـاءـ نـتـيـجـةـ لـلـتـعـاوـنـ الـوـثـيقـ الـمـشـمـرـ لـلـفـاـيـةـ بـيـنـ الـأـوـنـكـتـادـ وـالـمـنـظـمـةـ الـبـحـرـيـةـ الـدـولـيـةـ فـيـ مـهـمـةـ التـوـولـ إـلـىـ تـوـحـيدـ دـولـيـ لـلـقـوـاءـ وـالـأـنـظـمـةـ ذاتـ الـأـهـمـيـةـ الـقـصـوـىـ لـتـيـسـيرـ النـقـلـ الـبـحـرـيـ وـالـتـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ . إـلـاـ أـنـهـ أـكـدـ أـنـ الـمـؤـتـمـرـ لـنـ يـنـجـعـ فـيـ التـوـولـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ إـلـاـ إـذـاـ أـمـكـنـ تـحـقـيقـ حلـ توـفـيقـيـ وـتـوـافـقـ فـيـ الـأـرـاءـ تـجـاهـ الـقـضـائـاـ الـمـعـلـقـةـ . وـيـحـتـمـ اـعـتمـادـ اـتـفـاقـيـةـ تـحـظـىـ بـقـبـولـ وـاسـعـ مـنـ أـجـلـ تـجـنبـ الـجـهـاـلـاتـ الـقـانـونـيـةـ أوـ الـإـجـرـاءـاتـ الـإـدـارـيـةـ غـيـرـ الـلـازـمـةـ وـالـمـعـطـلـةـ ، أوـ تـصـيدـ مـكـانـ الـتـقـاضـيـ ، أوـ الـمـفـالـاـةـ فـيـ النـفـقـاتـ بـمـاـ يـؤـشـرـ عـلـىـ مـمـالـحـ النـقـلـ الـبـحـرـيـ وـالـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـ .

١٠ - ومنـ أـهـمـ أـهـدـافـ الـاتـفـاقـيـةـ الـجـديـدةـ التـشـجـيعـ عـلـىـ تـمـوـيلـ السـفـنـ بـالـحدـ مـنـ عـدـ الـامـتـيـازـاتـ الـبـحـرـيـةـ الـتـيـ لـهـاـ أـوـلـوـيـةـ عـلـىـ الرـهـوـنـ لـتـقـتـصـرـ عـلـىـ تـلـكـ الـامـتـيـازـاتـ الـتـيـ لـاـ غـنـىـ عـنـهـ لـأـسـبـابـ اـجـتـمـاعـيـةـ وـاقـتـصـاديـةـ . وـمـنـ شـأنـ ذـلـكـ أـنـ يـيـسـرـ تـوجـيهـ الـمـوـارـدـ الـمـالـيـةـ نـحـوـ تـدـعـيمـ الـأـسـاطـيلـ الـتـجـارـيـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـنـامـيـةـ . كـمـاـ أـنـ التـوـولـ إـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ جـديـدةـ بـشـأنـ الـامـتـيـازـاتـ وـالـرـهـوـنـ الـبـحـرـيـةـ سـيـوـفـرـ أـسـاسـاـ مـتـيـباـ يـمـكـنـ الـمـنـظـمـةـ الـبـحـرـيـةـ الـدـولـيـةـ وـالـأـوـنـكـتـادـ مـنـ مـوـاـلـةـ عـلـمـهـاـ بـشـأنـ التـوـحـيدـ الـمـتـدـرـجـ لـلـقـانـونـ الـبـحـرـيـ عـلـىـ مـسـتـوىـ دـولـيـ بـمـاـ يـغـيـدـ كـلـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ .

١١ - وأشارـ مـمـثـلـ التـروـيجـ إـلـىـ خـبـرـةـ بلـدـهـ ، وـهـيـ مـنـ الـبـلـدـانـ الـقـلـيلـةـ جـداـ التـيـ اـعـتـمـدـتـ وـنـفـتـ اـتـفـاقـيـةـ عـامـ ١٩٦٧ـ ، فـقـالـ إـنـهـ شـبـتـ أـنـ أـحـكـامـهـاـ قـابـلـةـ لـلـتـطـبـيقـ وـأـنـ

المنازعات التي احتاجت إلى تسوية في المحاكم كانت قليلة . وإن المشروع قيد النظر في المؤتمر يحتوي على تغييرات قليلة بالمقارنة باتفاقية عام ١٩٦٧ ، لكنها تشير في الواقع بعض المشاكل الخطيرة .

١٢ - ومن رأي وفده أن من مصلحة جماعة ملوك السفن وصناعة التمويل على السواء تقيد عدد الامتيازات البحرية وقصير "عمر" هذه الامتيازات . وهذا النهج الأساسي سيكون أيضا في صالح الدول التي ليس لديها حالياً أساساً تجارية وطنية ذات حجم يتناسب مع صادراتها/وارداتها وتحتاج إلى تدعيم أساساتها بمساعدة التمويل الأجنبي . ولا يوجد حالياً منطق يبرر كثرة الامتيازات البحرية الواردة في اتفاقية عام ١٩٣٦ . وعليه فإن تقرير بالامتياز للمطالبة البحرية ينبغي أن يكون استثناء لا يُسمح به إلا لأسباب اجتماعية أو على سبيل الإنصاف .

١٣ - وتمشياً مع هذا النهج ، يرى وفده أن في الإمكان زيادة تحسين مشروع الاتفاقية بحذف الامتيازات المقررة لرسوم الموانئ والقنوات وغيرها من المجاري المائية ورسوم الإرشاد من المادة ٤ . فهذه المطالبات تتصل عادة بآداء تعاقدي يمكن أن تقدر فيه السلطة المعنية الملاعة المالية للمالك . وفي حالات كثيرة قد يتلزم دفع مقدم للمسماح للسفينة بدخول الميناء ، مما يضمن أي مطالبة نهائية دون الحاجة إلى اللجوء إلى امتياز بحري .

١٤ - وذكر أن النرويج تحبذ أيضاً حذف المادة ٦ على أساس أن المادة ٤ ينبغي أن تكون حصرياً فيما يتعلق بالامتيازات ، وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي عدم السماح للدول المتعاقدة بأن تشريع لامتيازات إضافية على أساس وطني ، حتى لو أعطيت لهذه الامتيازات أولوية تالية للرهون أو الرهون غير الحيازية . وإلا ، وهذا أقل القليل ، ينبغي إدراج إيضاح في هذا الحكم يشير إلى أن الامتيازات الوطنية المشار إليها ينبغي ألا تكون لها خاصية الامتياز البحري ويجب أن لا تظل قائمة بعد بيع طوعي . وفيما يتعلق بحالة موردي البضائع والخدمات للسفن ، فمن رأي وفده أنه ينبغي لهم ، مثلهم مثل سائر الموردين ، أن يجرؤوا تقديرًا لمخاطر الائتمان بدلاً من تقديم ائتمان تلقائي بطريقة أو أخرى يُحمل السفينة ببعض مقتني على سبيل الضمان . فقد تتيح هذه الحالات الأخيرة ، للملكيين الذين يكون وضعهم غير سليم ماليًا إمكانية موافلة التعامل على نحو يضر المرتهن . وهناك أيضًا للأسف حالات متكررة يعامل فيها مستأجرين السفن الذين يعانون من وضع غير سليم ماليًا على حساب المالك والمرتهن دون علمهما بذلك . وهذا لا يمكن أن يحدث إلا حين يعطي الموردون المستأجرين ائتماناً بلا ضمان ، لما يعلمون من تمعتهم ببعض مقتني ضد السفينة على سبيل الضمان . كما أشار إلى الصعوبات التي تخلقها المادة ٦ فيما يتعلق باختيار المسائل القانونية .

١٥ - ومراعاة لصالح الملاحين ، قال إنه يرى أن تبدأ الفترة المنصوص عليها لانقضاض الامتيازات التي تضمن مطالباتهم من الوقت الذي يغادرون فيه السفينة . كما أعرب عن تفضيل وفده اعتبار أجور الطاقم المكتسبة خلال الوقت الذي تحتجز فيه السفينة تكاليف ونفقات ناشئة عن الحجز تتمتع بالامتياز الخام المقرر لهذه التكاليف والنفقات وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ .

١٦ - وأعرب ممثل المكسيك عن قلق وفده إزاء عدد من مشاريع المواد التي تتعارض مع القوانين الوطنية المكسيكية . وأورد كمثال المادتين ٤ و ٥ المتعلقة بـ الأمتيازات البحرية التي تتعارض حتى مع الدستور المكسيكي . وارتئى أن شمة حاجة إلى تعديل بعض مشاريع المواد ، وأكد على استصواب استحداث مادة جديدة للتعريف يرى وفده أنها ستيسّر تطبيق الاتفاقية .

١٧ - وذكر ممثل الصين أن بلده أنشأ منذ عام ١٩٧٨ أسطولا تجاريًا كبيرا وأقام شركة للنقل البحري لها سفن تزور موانئ في ١٥٠ بلدا . وتعزيزا للنقل البحري والتجارة البحرية ، يوجد الان ٨٩ ميناء صينيا مفتوحة للسفن الأجنبية . وتم الأخذ بقانون بحري جديد في ١٩٩٣ سوف يبدأ تنفيذه في ١ تموز / يوليه ١٩٩٣ . واتبع هذا القانون الاتجاه العام للتشريع الدولي آخذًا في الاعتبار أحكام اتفاقية عام ١٩٦٧ فضلا عن مشروع الاتفاقية الجديدة عند صياغة الأحكام المتعلقة بالامتيازات البحرية ورهن السفن . وأضاف أن نص مشروع الاتفاقية يصلح كأساس للمناقشة في المؤتمر توصلًا إلى اعتماد اتفاقية دولية تحظى بقبول واسع .

١٨ - وقال ممثل هولندا إن تنسيق التشريع البحري في ميدان الامتيازات والرهون البحرية له أهمية للبلدان المتقدمة والنامية معا . ومن شأن هذا التنسيق أن ييسر توافر الائتمان البحري الذي له أهمية خاصة للبلدان النامية الراغبة في تنمية أساطيلها التجارية . وبالنظر إلى أن الحاجة إلى حق وطني فعال في الرهون تحظى بقبول عام ، فإن الأخذ بمبادئ توجيهية إلزامية للتشريع الوطني من شأنه أن يعين على زيادة التوحيد . واعتبر مشاريع مواد اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية نقطة بداية جيدة لوضع اتفاقية جديدة بشأن الموضوع . وأخيرا أكد على أهمية تقييد عدد الامتيازات البحرية التي يجري ترتيبها قبل الرهون ، وقال إن وفده يتافق مع الآراء التي أعرب عنها الوفد النرويجي بشأن هذه المسألة .

١٩ - وأشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى الصعاب التي تكتنف عملية وضع اتفاقية دولية تعنى بالامتيازات والرهون البحرية ، فقال إنه لكي تحظى الاتفاقية الجديدة بقبول واسع ، فإن عليها أن تحقق توازنًا عادلا بين المصالح البحرية لمالك

1

السفن والمرتدين ، وأولئك الذين يقدمون خدمات لضمان تشغيل السفن بشكل مستمر وآمن ، وأولئك الذين يعانون من ضرر نتيجة تشغيل السفن ، بما فيه الضر الشذوذ بصفتها ، مما لم يصرف تعويض بموجب اتفاقية دولية أخرى .

٢٠ - وأضاف أن هناك غرضا هاما للاتفاقية هو حماية صفات المقرن لتشجيع زواج تهويل السفن . على أنه ينبعي إيلاء نفس الاعتبار فيه أخرى مثل تيسير المساند لولتك الذين يقدمون الاشتمان لدعم تشغيل السفينة بتوريد المؤن للطاقم والخدمات لسفينة .

٣ - و قال ممثل المعرفة الدولية للنقل البحري إن سلاك السفن يؤيدون تماماً الجهد المبذول لاعتماد اتفاقية جديدة بشأن الامتيازات والرهون البحرية لكي يتحقق توحيد حقيقية في هذا المجال المعقد للقانون البحري . وأضاف أن اتفاقية عام ١٩٦٧ مرضية عموماً في نظر سلاك السفن لكنها لم تحظ باعتراف على نطاق العالم ولذا يلزم اعتماد اتفاقية جديدة . وأعرب عن أمله في أن ينجح المؤتمر في اعتماد مذكرة جديدة مماثل لاتفاقية الجديدة عام ١٩٦٧ ، يستحسن أقى عدد ممكн من الامتيازات البحريية ، وأن تحظى الاتفاقيـة الجديدة باعتراف على نطاق العالم .

العامية (المملكة) المعاصرة - أعمال مجلس الشاليحة (المقرودة) ١٩٩٦

۱۹۹۳ میاں / ۶ اپریل

٢٣ - أبرز رئيسية في تقريره عن العمل الموضوعي الذي امتنع عنه الدبلجنة في وضع مشروع اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية ، بمعنى القضايا المتعلقة بالمواد الأساسية والمناقشات التي جرت في الجنة . وفيما يتعلق بالمادة ٤ التي تتضمن قوامات الامتيازات البحريّة ، لاحظ أنه رغم مثني التعديلات المقترحة ، فقد تم الإبقاء على الحل التوفيقية الذي توصل إليه فريق الخبراء الحكومي الدولى المشترك . وأشارت المادة ١ صافشات كثيرة ، إذ اتفقّت الآراء بشأن استصحاب أن تتحمّل الاتفاقية على أحكام تتناول الامتيازات البحريّة التي تمنحها الدول الأطراف وفقاً للذاتيون الوطني . ويجسد النص الحالي للمادة ٦ الحل التوفيقية الذي تم التوصل إليه ويؤمن أن يسمم في قبول الاتفاقية على نطاق واسع . وقد تجلّ حل توفيقي بالمثل في المادة ٧ التي تتناول حقوق الاحتباس ، إذ تبليغت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي لاتفاقية أن تتطبع هذا الموضوع . وكان السبب من المادة ١١ هو ضمان صالح المترتبين والمطالبين الذين يحق لهم أن يتلقوا انتصاراً بالبيع الجيري لمسفينة . وتتضمن المادة ١٣ أحكاماً تسمح للدولة الطرف بيان تنسيق فيما قانونها على ضرورة سداد تكاليف انتقال سفينة غارقة من جانب سلطنة عامة من أجل سلامة الملاحة أو حماية البيئة البحرية وذلك قبل تأميم المطالبات المضمونة بامتياز بحري . ولا تضمن الاتفاقية أحكاماً تتناول التحفظات ، ويختتم هذا الأمر للقانون الدولي القائم .

الاجراء الذي اتخذه المؤتمر

٢٣ - اعتمد المؤتمر في جلسته العامة الثالثة (المغلقة) المعقدة في ٦ ايار / مايو ١٩٩٣ مشاريع المواد المتعلقة باتفاقية دولية لامتيازات والرهون البحرية لعام ١٩٩٣ كما وردت في الوثيقة A/CONF.162/L.5 ، بعد أن استكمل أولا المادة (١٩) ليجيء فيها "... من تاريخ تعبير ١٠ دول ..." وبعد أن أحاط علما بالحاجة إلى اجراء تعديلات تحريرية بحثة على النص الفرنسي .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المؤتمر مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة/المنظمة البحرية الدولية للمفوضين بوضع اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية الذي أعدته أمانة المؤتمر (A/CONF.162/L.4/Rev.1) .

٢٥ - وفي حفل التوقيع الذي جرى خلال الجلسة المغلقة ، وقع ممثلو الدول التالية على الوثيقة الختامية: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، أستراليا ، إسرائيل ،mania ، اندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بينما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، الدانمارك ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الصين ، غابون ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، الغابون ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، البروبيج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٢٦ - وبعد توقيع الوثيقة الختامية ، وافق المؤتمر على أن يقوم الموظف القانوني الأقدم في الأونكتاد بإحالة الوثيقة الختامية مقرنة بتوقيعات الدول الأعضاء وتنص الاتفاقية الدولية لامتيازات والرهون البحرية ، بصيغتها المعتمدة ، إلى الوديع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك .

البيانات الختامية

٢٧ - كرر ممثل المكسيك قلق وفده إزاء بعض مواد الاتفاقية التي تتعارض مع القانون الوطني لبلده ، وخاصة بالنسبة للمادتين ٤ و٥ . غير أن وفده لا يعارض التوافق السائد في الآراء بالمؤتمر وسيتم تقديم الاتفاقية إلى السلطات المكسيكية للنظر فيها .

* للاطلاع على نص الوثيقة الختامية والاتفاقية ، انظر المجلد الأول من أعمال المؤتمر (A/CONF.162/7) .

٢٨ - وذكر ممثل كولومبيا أن وفده يشعر بالافضلاة لوصول المؤتمر إلى توافق فني بين الاراء . غير أنه يود أن يسجل أن المادة (٤) والمادة (٥) اللتين تتناول صراتب الامتيازات البحريية ، كما وافق عليها المؤتمر ، تتعارضان مع التشريع الوطني في الكولومبي . وعليه سيتم نقل هذه الحقائق إلى السلطات الكولومبية المختصة للنظر فيها .

٣٩ - وأعرب ممثل المكسيك عن ارتياحه لاتفاقية . وقال إن العمل القائم الذي اضطر به فريق الخبراء الحكومي المشتركة والنتيجية الناجحة التي خرج بها المؤتمرون بعزيزان إلى الروح التوفيقية التي أبدتها جميع المؤود أشكاء المفاوضات . وأعرب عن اقتناعه بشأن تحظر الاتفاقية بقبول عالمي وأن توفر إطارا قانونيا لتسهيل تمويل السفن وتطوير الأسطول التجاريية الوطنية وتشجيع التوحد في القائون البحري . وفيما يتعلق بالمادة (٦) التي تتناول التنفيذ المؤقت للعلم ، قال إن هذا الحكم ، الذي لم يكن مشمولا باتفاقية ١٩٣٦ أو ١٩٦٧ ، سيكون صفيحا لتمويل السفن :

٤٠ - وقال ممثل استراليا إنه يفهم أن المادة (٣) (١) تهدفها ضمان حماية حائز الرهون المسجلة أو الرهون غير الحائزية أو الأعباء في حالات البيع الطوعي وذلك بعدم السماح بالشطب من السجل دون شطب الرهون أو موافقة هؤلاء الحائزين . ولاحظ أن الجملة الشافية في المادة (٣) (١) يقصد بها توضيح الالتزام العام ، المذكور في الجملة الأولى ، بعملاجحة الحالات التي يتطلب فيها تنفيذ الملكية شطب إيراديا لسفينة مسند السجل وفقا لقانون الدولة المطروف . وأشار إلى أن هذه الصيغة ينبغي ألا تفسر على أنها تحرم الدولة المطروف من سطبة السفينة من السجل بعد بيع طوعي ينطوي على تغيير الجنسية في ملكية السفينة .

٤١ - وأعرب ممثل إسبانيا عن ارتياحه لتوافق الاراء وما حققه المؤتمرون من نتائج . وقال إن الاتفاقية ستحسن من شروط تمويل السفن وتطوير الأسطول التجاريية الوطنية . وفيما يتعلق بمصطلح "وغيرها من المبالغ" الوارد في المادة (٤) ، قال إن من رأيه أن هذا المصطلح يتضمن مدفوعات الانقطاع عن العمل أو التعويض على أساس الطرد رغم أن ذلك لم يذكر تحديدا . ولاحظ مع الارتياب أن صيغة المادة (٣) التي تطبق بهوجبهما الاتفاقية أيضا على جميع السفن المبحرة غير المسجلة في دولة طرف ، تقضي بخضوع هذه السفن للولاية القضائية لدولة طرف . وأعرب عن اعتقاده بأن هذه المادة ستكتفى قدرًا بالآية من التوهد على المعدين الدوليين والوطنيين معاً . وأخيرا أكد على أهمية التصديق على الاتفاقية في وقت مبكر .

٣٢ - وقال الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إنه من الأمور المرضية إلى حد بعيد أن يتم اعتماد الاتفاقية الجديدة بشأن الامتيازات والرهون البحرية بتوافق الآراء . ولا بد لهذا التوافق أن يفضي إلى بدء نفاذ الاتفاقية مبكرا . وأكد في هذا الصدد على أهمية الأعمال التحضيرية التي أجزها فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك . إن وجود عدد كبير من التصديقات سيكفل لهذا الصك أن يصبح مقبولا عالميا . ومع مراعاة أحكام القرار الذي اتخذه المؤتمر (انظر الفصل الثاني والمرفق الأول أدناه) قال إنه يعد بالتزام أمانة المنظمة البحرية الدولية التزاما كاملا بـأن تواصل تعاونها مع الأونكتاد في ميدان القانون البحري . وأخيرا وجه الشكر إلى أمانة الأونكتاد لما قدمته من تعاون ومساعدة لموظفي المنظمة البحرية الدولية الذين شاركوا في المؤتمر .

٣٣ - وأبرز نائب الأمين العام للأونكتاد أهمية الاتفاقية الجديدة في الاسهام في تنسيق التشريع البحري الدولي والتشجيع على تمويل السفن . وأعرب عن تأييده لما ذكره الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بشأن نتائج المؤتمر ، وأشار بالسروج التوفيقية التي أبدتها جميع الوفود من أجل تحقيق توافق واسع في الآراء في اعتماد الاتفاقية . ورحب بمواصلة التعاون بين المنظمتين في تعزيز وتطوير القانون البحري الدولي ، وأعرب عن ارتياحه للقرار الذي اتخذه المؤتمر . وقال إن دور الأمم المتحدة في وضع القوانين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية هو دور فائق الأهمية ، ولاحظ مع الأسف ضعف هذا الدور في الأعوام الأخيرة .

الفصل الثاني
النظر في القرارات النهائية واعتمادها
(البند ٩ من جدول الأعمال)

٢٤ - اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة الثالثة (المغلقة) المعقدة في ٦ أيار / مايو ١٩٩٣ مشروع القرار بشأن النظر في امكانية استعراض الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بجز السفن البحرية لعام ١٩٥٢ (A/CONF.162/L.6) المقدم من رئيس اللجنة الرئيسية * .

* للاطلاع على القرار بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الأول أدناه .

الفصل الثالث

المسائل المتضمنة

ألف - افتتاح المؤتمر

٣٥ - أعلنت شائبة الأمين العام بالوكلات ، نيابة عن الأمين العام للأونكتاد ، افتتاح مؤتمر المغوضين بوضع اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرينية في ١٩ نيسان / أبريل ١٩٩٣ .

بيان - انتخاب الرئيس
(البند ٣ من جدول الأعمال)

٣٦ - انتخب المؤتمر بالتزكية ، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٩ نيسان / أبريل ١٩٩٣ السيد والتر مولر (سويسرا) رئيسا للمؤتمر .

جيم - اعتماد النظام الداخلي
(البند ٣ من جدول الأعمال)

٣٧ - اعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها النظام الداخلي المؤقت الذي أعدته أمانتها الأونكتاد والمنظمة البحرينية الدولية (A/CONF.162/2) ، بعد أن استقر أولا على تعديل المادة ٣ وإجراء تصويت تحريري للمادة ٣٩ . وعممت أمانة الأونكتاد بعد ذلك مذكرة صادقة على صحة النظام الداخلي بميفته المعتمدة وتشير إلى التعديلات المتفق عليها للإمدادتين ٣ و٣٩ (انظر A/CONF.162/5) .

دال - إقرار جدول الأعمال
(البند ٤ من جدول الأعمال)

٣٨ - اعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها جدول الأعمال المؤقت الوارد في الفرع الأول من الوثيقة ١/A/CONF.162/1 . وعليه يكون نفس جدول الأعمال كما يلي:

١ - افتتاح المؤتمر	٢ - انتخاب الرئيس
٣ - اعتماد النظام الداخلي	٤ - إقرار جدول الأعمال
٥ - تنظيم عمل المؤتمر	

- ٦ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين
- ٧ - وثائق التفويف:
- (أ) تعيين لجنة وثائق التفويف
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويف
- ٨ - إعداد واعتماد اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية
- ٩ - النظر في القرارات النهائية واعتمادها
- ١٠ - مسائل أخرى
- ١١ - اعتماد تقرير المؤتمر.

هاء - تنظيم عمل المؤتمر
(البند ٥ من جدول الأعمال)

٣٩ - أنشأ المؤتمر في الجلسة نفسها ، وفقاً للمادة ٤٦ من النظام الداخلي ، لجنة رئيسية لبحث مشاريع المواد برمتها ، بما فيها الأحكام الختامية . ووفقاً للمادة ٤٧ ، فإن لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تمثل في اللجنة الرئيسية .

٤٠ - وأنشأ المؤتمر في جلسته العامة الثانية المعقدة في ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٩٣ لجنة للمصياغة . وكانت لجنة المصياغة مفتوحة العضوية وبها مجموعة أساسية مختارة من الأعضاء ، وقد روعي فيها التوزيع الجغرافي العادل . وفيما يلي الأعضاء الأساسيون للجنة المصياغة: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، ألمانيا ، إندونيسيا ، بولندا ، الجزائر ، الصين ، فرنسا ، كوت ديفوار ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية .

واو - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين
(البند ٦ من جدول الأعمال)

٤١ - استكمل المؤتمر في جلسته العامة الأولى المعقدة في ١٩ نيسان / أبريل ١٩٩٣ انتخاب أعضاء مكتبه وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي ، على النحو التالي:
المقرر العام: السيد دومينغو نيكولاس روتوندارو (الأرجنتين)
نواب الرئيس: السيد يورغن بريدهولت (الدانمرك)
السيد جورج كوبر (ليبيريا)
السيدة ماريا دراغون - غيرشنر (بولندا)
السيد مارك غوتيليه (كندا)

نواب الرئيس (تابع)

- | | |
|-------------|---------------------------|
| (الصين) | السيد هو جينغفلو |
| (اندونيسيا) | السيد ويوسو برووجووارسيتو |
| (البرازيل) | السيد والتر دي سا لييتاو |

٤٣ - وفي الجلسة نفسها انتخب المؤتمر السيد غ. غ. إيفانوف (الاتحاد الروسي) رئيسا للجنة الرئيسية .

٤٤ - ووفقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي ، شُكل مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية .

٤٥ - وقد انتُخبت لجنة الصياغة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٩٣ السيدة بيات شرفينكا (ألمانيا) رئيسة لها .

رأي - وثائق التفويف

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويف

٤٥ - عين المؤتمر في جلسته الأولى كذلك لجنة لوثائق التفويف عملاً بالمادة ٤ من النظام الداخلي . واستند تشكيل لجنة وثائق التفويف إلى تشكيل لجنة وثائق تفويف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين . وتم الاتفاق ، في حالة عدم تمثيل أي من الدول الأعضاء في لجنة وثائق تفويف الجمعية العامة في المؤتمر ، بأن يُطلب إلى المجموعة الإقليمية المعنية تسمية بديل . وعليه شَكّلت الدول الأعضاء التسعة التالية لجنة وثائق التفويف: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، الصين ، غانا ، فنزويلا ، كينيا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويف

٤٦ - اعتمد المؤتمر في جلسته الثالثة (المغلقة) المعقودة في ٦ أيار / مايو ١٩٩٣ تقرير لجنة وثائق التفويف (A/CONF.162/6).

حاء - اعتماد تقرير المؤتمر
(البند ١١ من جدول الأعمال)

٤٧ - اعتمد المؤتمر في جلسته المغلقة أيضاً مشروع تقريره (A/CONF.162/L.1) وأذن للمقرر العام باستكمال التقرير النهائي حسب الاقتضاء .

المرفقات

الذى اتخده ١

الغوار الذي استخدمه المؤتمرون

الناظر في أمكانيه استمرار الاتفاقيه الدوليه لتوحيد بعض القواعد المتعلقة ببحجز السفن البجرية لعام ١٩٩٥

الامتناعات والرهون المحرمة
إن موسيس أوصى
النظم في
الدولتين
البحرية والبرية
بتشريع تقويمية
للمخصوصين بوضع

وقد أعدت الاتفاقيات الدولية بشأن الامميات والرهون البحريية ، ١٩٩٣

وإذ يضطـيء فـي اعتباره توصـية فـريق الخبرـاء الحكومـي الدولـي المشـترك بيـن الأوركتـاد والمنظـمة الـبـحرـية الدولـية والرهـون الـبـحرـية والـموـاضـيع المتـصلة بـها ،

المرفق الثاني
(١)
الحضور

١ - مُثلت في المؤتمر الدول التالية:

الصين	الاتحاد الروسي
العراق	الأرجنتين
غابون	اسبانيا
غانا	استراليا
غينيا	اسرائيل
فرنسا	المانيا
الفلبين	اندونيسيا
فنزويلا	اوروجواي
فنلندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
قبرص	ايطاليا
كندا	البرازيل
كوبا	البرتغال
كوت ديفوار	بلجيكا
كولومبيا	بلغاريا
الكويت	بنما
كينيا	بولندا
لاتفيا	بوليفيا
ليبيريا	بيرو
مدغشقر	تايلاند
مصر	تركيا
المغرب	تونس
المكسيك	الجزائر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	جمهورية ترانسنيستريا المتحدة
وأيرلندا الشمالية	الجمهورية العربية السورية
موريشيوس	جمهورية كوريا
النرويج	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
الدنمارك	الدانمرك
نيجيريا	سري لانكا
الهند	السنغال
هولندا	السودان
الولايات المتحدة الأمريكية	السويد
اليابان	سويسرا
	شيلى

٣ - وحضر المعضو المنتسب إلى مجلس إدارة المنظمة البحرية الدولية المؤتمر بمفهوم اتفاقية:
هونغ كونغ .

- ٤ - و مثلت في المؤتمر الوكالات المستحدثة التالية:
منظمة العمل الدولية .
المنظمة العالمية لرصاد الجوية .

- ٥ - كممثلت في المؤتمر المنظمات غير الحكومية التالية:
جامعة الدول العربية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
منظمة الوحدة الأفريقية

- ٦ - و مثلت في المؤتمر المنظمات غير الحكومية التالية:
رابطة خطوط النقل البحري الأفريقية (ب)
مجلس الخطوط البحرية البريطانية والدولية
المعهد الإقليمي الأميركي للقانون البحري (ج)
الرابطة الدولية للموانئ وال��ران
غرفة التجارة الدولية
الغرفة الدولية للنقل البحري
الاتحاد الدولي ل نقابات العمال البحرية
المجنة البحرية الدولية
الرابطة الدولية لمورني السفن
رابطة أمريكا اللاتينية للقانون الملحي وقانون البحار .

حواشي المرفق السادس

- (١) لاطلاع على قائمته المشتركين ، انظر ١.١
(ب) شاركت بقرار للمؤتمر في جلسته العامة الخامسة المقودة في
أيار /مايو ١٩٩٣ .
(ج) شارك بقرار للمؤتمر في جلسته العامة الأولى المقودة في ١٩
شيسان /ابريل ١٩٩٣ .